

قرار أميري رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء المجلس الأعلى للصحة

أمير دولة قطر ،

نحن حمد بن خليفة آل ثاني

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القرار الأميري رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء الهيئة الوطنية للصحة ، المعدل

بالقرار الأميري رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٨ ،

وعلى القرار الأميري رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٨ باعتماد الرؤية الشاملة للتنمية " رؤية

قطر الوطنية ٢٠٣٠ " ،

وعلى اقتراح مجلس الوزراء ،

قررنا ما يلي :

الفصل الأول : تعاريف

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار ، تكون للكلمات والعبارات التالية ، المعاني

الموضحة قرين كل منها ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :

المجلس : المجلس الأعلى للصحة .

الرئيس : رئيس المجلس .

اللجنة : اللجنة التنفيذية المنصوص عليها في المادة (١٥) من هذا

القرار .

الأمانة العامة : الأمانة العامة للمجلس .

الأمين العام : الأمين العام للمجلس .

الفصل الثاني : إنشاء المجلس وأهدافه واختصاصاته

مادة (٢)

يُنشأ مجلس يسمى "المجلس الأعلى للصحة" ، تكون له شخصية معنوية ، وموازنة تلحق بالموازنة العامة للدولة .

مادة (٣)

يتبع المجلس الأمير ، ويكون مقره مدينة الدوحة .

مادة (٤)

يهدف المجلس بوصفه الجهة العليا المختصة بشؤون الرعاية الصحية في الدولة إلى توفير أقصى مستوى من الرعاية الصحية ، وتقديم الخدمات الصحية الوقائية والعلاجية على مستوى يحظى بسمعة دولية وتقدير عالمي ، وذلك في إطار السياسة العامة للدولة ، وله في سبيل تحقيق ذلك ممارسة جميع الصلاحيات والاختصاصات اللازمة لذلك ، وبوجه خاص ما يلي :

١. وضع الاستراتيجية الوطنية للرعاية الصحية في الدولة في ضوء رؤية قطر الوطنية ٢٠٣٠ .
٢. وضع سياسات واستراتيجيات الرعاية الصحية والخطط والبرامج ونظم الرقابة والمتابعة اللازمة لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للصحة .
٣. اعتماد الخطط اللازمة لتوفير الكوادر الطبية والصحية والإدارية ، وتدريب وتأهيل الكوادر الوطنية ، بالتنسيق مع الجهات المعنية في الدولة .
٤. اعتماد الخطط اللازمة لتطوير ودعم البحوث العلمية في المجالات الصحية .

- ٥ . إقرار الخطط والبرامج الخاصة بالخدمات المشتركة التي تقدم لمؤسسات الرعاية الصحية العامة التي تمولها الدولة .
- ٦ . إقرار خطط وبرامج خدمات الصحة العامة للمواطنين والمقيمين .
- ٧ . تنظيم إقامة القطاع الخاص للمنشآت الصحية كالمستشفيات والعيادات والمختبرات الطبية والصيديات، ومراكز ممارسة المهن الطبية المساعدة .
- ٨ . اعتماد معايير عالمية للترخيص لجميع مرافق الرعاية الصحية العامة والخاصة والعاملين بالمهن الطبية المساندة ، وكلاء الشركات المستوردة والمصنعة للأدوية .
- ٩ . اعتماد معايير جودة عالمية لأداء جميع مرافق ومقدمي الرعاية الصحية العامة والخاصة بالدولة .
- ١٠ . إقرار معايير عالمية لبرامج التدريب الطبي المتخصص بالدولة .
- ١١ . الإشراف على النظم التقنية للمعلومات الصحية بالدولة، ووضع أنظمة للسجلات والمعلومات الطبية باستخدام أحدث الوسائل التكنولوجية .
- ١٢ . إقرار رسوم خدمات المرافق الصحية .
- ١٣ . إقرار نظام استثمار أموال المجلس .
- ١٤ . تعيين مجالس إدارات المؤسسات العامة للرعاية الصحية .
- ١٥ . اعتماد الهيكل التنظيمي للمجلس والجهات التابعة له .
- ١٦ . إصدار اللوائح الداخلية للمجلس .
- ١٧ . الاقتراض من الحكومة أو المؤسسات المالية العامة أو الخاصة في الدولة أو خارجها .
- ١٨ . قبول الهبات والوصايا والتبرعات والمنح من داخل الدولة وخارجها .

١٩ . عقد الاتفاقيات المتعلقة بالصحة العامة والبحوث والإدارة الطبية والتعليم الطبي مع الجهات والهيئات والمؤسسات المماثلة ، بالتنسيق مع الجهات المختصة .

٢٠ . اعتماد التعاقد مع الجهات أو الشركات التي تتعاون مع المجلس في تحقيق أغراضه ، أو المساهمة فيها أو الدخول في شراكة معها .

٢١ . إقرار الموازنة السنوية والحساب الختامي لقطاع الصحة العامة بما في ذلك الإنفاق الحكومي على مرافق الصحة العامة وموازنات الجهات التي يتم تأسيسها للقيام بأنشطة متعلقة بقطاع الصحة وتمول من الدولة .

٢٢ . وضع الاستراتيجيات اللازمة لرفع مستوى الوعي الصحي ونشر الثقافة الصحية في الدولة .

٢٣ . القيام بأي أعمال أخرى يراها المجلس ضرورية لتحقيق الإستراتيجية الوطنية للصحة .

وللمجلس تفويض بعض صلاحياته للجنة التنفيذية أو الأمين العام .

مادة (٥)

يُشرف المجلس على الجهات التالية :

- ١ . مؤسسة حمد الطبية .
- ٢ . المستشفيات العامة ومراكز الرعاية الصحية الأولية ، وغيرها من المرافق الصحية العامة .
- ٣ . المنشآت الطبية الخاصة بما في ذلك المستشفيات الخاصة والعيادات والمختبرات الطبية والصيدليات ومراكز ممارسة المهن الطبية المساعدة .

الفصل الثالث : إدارة المجلس

مادة (٦)

يشكل المجلس من ولي العهد رئيساً ، ونائب للرئيس ، وعدد من الأعضاء لا يقل عن خمسة ولا يزيد على تسعة ، يصدر بتعيينهم وتحديد مكافآتهم قرار أميري .
ويحل نائب الرئيس محل الرئيس في حالة غيابه .

مادة (٧)

تكون مدة عضوية المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة .

مادة (٨)

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه ، أربعة اجتماعات على الأقل في السنة ، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك ، ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائه على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه .
وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وعند تساوي الأصوات ، يرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع .

مادة (٩)

تُدون محاضر اجتماعات المجلس وقراراته في سجل خاص مرقم الصفحات، يوقعه رئيس الاجتماع وأمين السر .

مادة (١٠)

للمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بهم من موظفي المجلس أو غيرهم من موظفي الدولة أو من ذوي الخبرة ، دون أن يكون لهم حق التصويت .

مادة (١١)

للمجلس إنشاء لجان دائمة أو مؤقتة من بين أعضائه أو من غيرهم لدراسة ما يُعرض عليه من موضوعات ، وله أن يكلف بيوت خبرة أو خبراء منفردين ببعض الدراسات اللازمة لأداء مهامه .

مادة (١٢)

لرئيس حق التوقيع عن المجلس ، وله تفويض عضو أو أكثر من أعضاء المجلس في التوقيع ، منفردين أو مجتمعين ، في الشؤون التي يحددها .

مادة (١٣)

لا يُعتد بخاتم المجلس على أوراقه إلا إذا اقترن بتوقيع الرئيس أو المفوض بالتوقيع .

مادة (١٤)

لا يجوز أن يكون لأي من أعضاء المجلس أو موظفيه ، أو الأمين العام ، مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في العقود التي تبرم مع المجلس أو لحسابه أو المشاريع التي يقوم بها .

الفصل الرابع : اللجنة التنفيذية

مادة (١٥)

يكون للمجلس لجنة تنفيذية تشكل من رئيس ونائب للرئيس وثلاثة أعضاء يختارهم الرئيس من بين أعضاء المجلس ، ويصدر بتسميتهم قرار من الرئيس .

مادة (١٦)

تتولى اللجنة اتخاذ القرارات التنفيذية للمجلس ، ومراقبة تنفيذ السياسات المعتمدة منه ، والتأكد من حسن أداء الأمانة العامة لأنشطتها ، ولها بوجه خاص القيام بما يلي :

- ١ . مراقبة تنفيذ الأمانة العامة للسياسات والمعايير المعتمدة من المجلس .
- ٢ . مراقبة أداء مرافق الصحة العامة والرعاية الصحية في الدولة .
- ٣ . اتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان التزام المستشفيات والمرافق الصحية والعلاجية العامة والخاصة بسياسات المجلس ومتطلباته والمعايير التي يضعها، بما في ذلك توقيع الغرامات والجزاءات وفقاً للقانون .

٤. إعداد خطة وطنية لتكنولوجيا المعلومات الصحية ، بالتنسيق مع الجهات المعنية ، ورفعها للمجلس لإقرارها .
٥. إعداد مشروعات التشريعات الخاصة بنظام التأمين الصحي في الدولة .
٦. دراسة ميزانيات مرافق الصحة العامة مع الجهات المختصة ، والموافقة عليها بصفة مبدئية ، ورفعها للمجلس لاعتمادها .
٧. اقتراح رسوم خدمات المرافق الصحية .
٨. تنفيذ الاتفاقيات المتعلقة بالصحة العامة والبحث العلمي والتأمين الصحي والتعليم الطبي التي يعقدها المجلس .
٩. اقتراح رسوم الخدمات التي يقدمها المجلس ، ورسوم التراخيص والشهادات ، وتوقيع الغرامات والجزاءات على مخالفة قواعد وأنظمة المجلس ، وفقاً للقانون .
١٠. تحديد أولويات الدعم العام للبحث العلمي في المجال الطبي والخدمات الصحية .
١١. مراجعة تقارير التدقيق الداخلي التي يصدرها مكتب المراجعة والتدقيق ، واتخاذ ما يلزم بشأنها .
١٢. اعتماد التعيينات في الوظائف الرئيسية باللجنة والأمانة العامة .
١٣. أية اختصاصات أخرى يعهد بها المجلس إليها .

مادة (١٧)

- تجتمع اللجنة مرة كل شهر على الأقل بدعوة من رئيسها أو نائبه ، ولا يكون اجتماعها صحيحاً إلا إذا حضره ثلاثة من أعضائها .

مادة (١٨)

يتبع اللجنة :

١. مكتب المراجعة والتدقيق .
٢. مكتب المهن الطبية .
٣. إدارة الشؤون القانونية .

مادة (١٩)

يختص مكتب المراجعة والتدقيق بما يلي :

١. مراجعة وتقييم أداء وخطط عمل الوحدات الإدارية بالأمانة العامة .
٢. إعداد التقارير وتقديم التوصيات بشأن الإجراءات والممارسات الإدارية بالمجلس .
٣. أية أعمال أخرى تكلفه بها اللجنة .

مادة (٢٠)

يختص مكتب المهن الطبية بما يلي :

١. اقتراح معايير برامج التدريب الطبي المتخصص .
٢. اقتراح متطلبات التعليم الطبي المستمر للتخصصات المختلفة .
٣. تحديد مجالات الاختصاص بالمهن الطبية واقتراح معايير للتخصص بها .
٤. أية أعمال أخرى تكلفه بها اللجنة .

مادة (٢١)

تختص إدارة الشؤون القانونية بما يلي :

١. بحث ودراسة ومتابعة المسائل القانونية الخاصة بنشاط المجلس ، بالتنسيق مع الوحدات الإدارية المعنية .
٢. إبداء الرأي في المسائل القانونية ذات الصلة بأعمال المجلس ، وفي الموضوعات التي تحال إليها .
٣. التحقيق في الوقائع والمخالفات المنسوبة لموظفي المجلس ، وإعداد المذكرات اللازمة بنتائج التحقيق مشفوعة بالرأي القانوني والتوصيات ، وعرضها على اللجنة ، ومتابعة تنفيذ ما يتخذ من قرارات بشأنها .
٤. إعداد ومراجعة مشروعات الأدوات التشريعية الخاصة بالمجلس .
٥. إعداد ومراجعة مشروعات العقود والاتفاقيات ومذكرات التفاهم المتعلقة باختصاصات المجلس ، وتقديم التوصيات بشأنها إلى اللجنة .

الفصل الخامس : الأمانة العامة

مادة (٢٢)

يكون للمجلس أمانة عامة تكون الجهاز التنفيذي له ، وتتولى تحت إشراف المجلس جميع الأعمال الفنية والإدارية والمالية الخاصة به ، وفقاً للوائح والنظم الداخلية وفي حدود الموازنة السنوية المقررة .

مادة (٢٣)

يكون وزير الصحة العامة الأمين العام للمجلس ، ويمثله أمام القضاء ، وفي علاقته بالغير .

ويتولى الأمين العام بصفته وزيراً للصحة العامة تمثيل المجلس أمام مجلس الوزراء وباقي أجهزة الدولة ولدى الهيئات والمنظمات الصحية الدولية والإقليمية ، وفي المؤتمرات والندوات التي تعقدها تلك الجهات ، كما يمثل المجلس في المفاوضات المتعلقة بالصحة العامة والبحث والتعليم الطبي والتأمين الصحي .

مادة (٢٤)

يتولى الأمين العام الإشراف على الأمانة العامة وإدارة أعمالها في إطار التوجهات العامة للسياسة الاستراتيجية التي يقرها المجلس ، وفي ضوء القوانين واللوائح المتعلقة بالصحة العامة ، وفي حدود الموازنة المعتمدة ، ويعمل على تنفيذ القرارات التي يتخذها المجلس واللجنة ، وله بوجه خاص ما يلي :

- ١ . الإشراف على الأجهزة والوحدات الإدارية التابعة للأمانة العامة .
- ٢ . اقتراح السياسة الوطنية للصحة .
- ٣ . اقتراح مشروعات الأدوات التشريعية المتعلقة بأهداف المجلس واختصاصاته .
- ٤ . اقتراح معايير جودة الخدمات الصحية والمؤسسات الصحية العامة والخاصة القائمة عليها .
- ٥ . الإشراف على تطبيق معايير التراخيص المعتمدة من المجلس لمراقب الرعاية الصحية بالقطاعات العام والخاص ، وللعاملين في القطاع الصحي .
- ٦ . الإشراف على تنظيم تجارة الأدوية والمعدات والمنتجات الطبية الأخرى ، وإصدار التراخيص بتصنيعها طبقاً للمعايير التي يعتمدها المجلس .

٧. إصدار التراخيص اللازمة للمنشآت الصحية العامة والخاصة ، ومراكز ممارسة المهن الطبية المساعدة .
٨. اقتراح نظام استيراد وتداول الأدوية والمعدات والمستلزمات الطبية لمرافق الرعاية الصحية والصيديات بالدولة .
٩. إبداء الرأي في الميزانيات المقدمة من المستشفيات العامة ومرافق الرعاية الصحية الأخرى ، وتقديم التوصيات بشأنها إلى اللجنة .
١٠. اقتراح الخطط والبرامج اللازمة لتوفير أفضل الكوادر الطبية والصحية والإدارية في مجال الصحة ، وتدريب وتأهيل الكوادر الوطنية .
١١. تقييم الاحتياجات الحالية والمستقبلية من العاملين بمجال الرعاية الصحية والتنسيق مع معاهد التعليم الطبي بالدولة لضمان توافر عاملين مؤهلين في مجال الصحة ، واقتراح معايير برامج التدريب الطبي المتخصص لاعتمادها من المجلس .
١٢. الإشراف على أنشطة الصحة العامة بالدولة ، بما في ذلك فحص ومراقبة الأغذية الأدمية ووضع معايير نقاء الماء ، ووضع خطط مواجهة حالات الطوارئ للسيطرة على الأمراض المستجدة وضوابط منع تفشي الأمراض والأوبئة .
١٣. الإشراف على عمليات الفحص الطبي للوافدين .
١٤. اقتراح النظم التقنية للمعلومات الصحية .
١٥. إعداد مشروع الموازنة التقديرية للمجلس ، وحسابه الختامي .
١٦. أية مهام أخرى يكلفه بها المجلس أو اللجنة .

وللأمين العام تفويض بعض صلاحياته لشاغلي الوظائف التنفيذية الرئيسية بالأمانة العامة .

مادة (٢٥)

تتألف الأمانة العامة من الوحدات الإدارية التالية :

١ . إدارة العامة للشؤون الإدارية ، وتتألف من الإدارات التالية :

إدارة الشؤون الإدارية والمالية .

إدارة تكنولوجيا المعلومات .

إدارة الاتصال والإعلام .

٢ . إدارة العامة للشؤون الطبية ، وتتألف من الإدارات التالية :

إدارة الصحة العامة .

إدارة جودة الرعاية الصحية .

إدارة تنمية القوى الطبية .

٣ . إدارة العامة لشؤون السياسات ، وتتألف من الإدارات التالية :

إدارة تمويل الرعاية الصحية والتأمين .

إدارة سياسة تكنولوجيا المعلومات .

إدارة الأبحاث الصحية .

إدارة التخطيط والتقييم .

ويصدر بتحديد اختصاصات هذه الوحدات قرار من المجلس ، بناءً على

اقتراح الأمين العام .

الفصل السادس : النظام المالي

مادة (٢٦)

تتكون الموارد المالية للمجلس مما يلي :

- ١ . الاعتمادات المالية التي تخصصها له الدولة في الموازنة العامة .
- ٢ . رسوم وأجور الخدمات التي يقدمها .
- ٣ . عوائد استثمار أمواله .
- ٤ . الهبات والوصايا والتبرعات والمنح من داخل الدولة وخارجها .

مادة (٢٧)

يكون للمجلس موازنة سنوية تقديرية ، ويكون له حساب خاص تودع فيه أمواله ، وتبدأ السنة المالية من أول إبريل وتنتهي في آخر مارس من كل عام .

مادة (٢٨)

للمجلس تعيين مراقب حسابات أو أكثر ، وللمراقب الحسابات ، في كل وقت ، الحق في الاطلاع على جميع دفاتر المجلس وسجلاته ومستنداته ، وفي طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها لأداء واجبه على الوجه الصحيح . وله أن يتحقق من موجودات المجلس والتزاماته .

الفصل السابع : أحكام عامة

مادة (٢٩)

يرفع المجلس إلى الأمير تقريراً مفصلاً عن أوجه نشاط المجلس ، ومشروعاته وسير العمل فيه ومركزه المالي في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية ، متضمناً اقتراحاته وتوصياته مشفوعاً بصورة من تقرير مراقب الحسابات .

مادة (٣٠)

للأمير، في أي وقت ، أن يطلب من المجلس تقديم تقارير عن أوضاع المجلس الإدارية والمالية والفنية ، أو أي وجه من أوجه نشاطه أو أي معلومات تتعلق به .
وله أن يصدر توجيهات عامة بشأن ما يجب على المجلس إتباعه في الأمور المتعلقة بالسياسة العامة .

مادة (٣١)

تؤول إلى المجلس اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القرار جميع الحقوق والالتزامات والاعتمادات المالية المخصصة للهيئة الوطنية للصحة ، كما تؤول إليه جميع الممتلكات والمنشآت والأجهزة والمعدات وغيرها التي تتبع الهيئة في هذا التاريخ .

مادة (٣٢)

يُنقل إلى المجلس بقرار من الأمين العام ، من يُرى نقله من العاملين بالهيئة الوطنية للصحة ، وتتولي الأمانة العامة لمجلس الوزراء تسوية أوضاع الموظفين الذين لا يتم نقلهم إلى المجلس .

مادة (٣٣)

يجوز بقرار من المجلس بناءً على اقتراح اللجنة ، تعديل تنظيم الوحدات الإدارية بالمجلس ، وذلك بإنشاء وحدات جديدة ، أو إلغاء القائم منها ، وكذلك تعيين اختصاصاتها وتعديلها .

مادة (٣٤)

يُصدر الرئيس اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار ، وإلى أن تصدر تلك اللوائح والقرارات ، يستمر العمل بالقواعد والنظم المعمول بها فيما لا يتعارض مع أحكامه .

مادة (٣٥)

يُلغى القرار الأميري رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

مادة (٣٦)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويُعمل به من تاريخ صدوره . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٩ / ٤ / ١٤٣٠ هـ
الموافق : ٥ / ٤ / ٢٠٠٩ م